المتصل ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة ومن المنفصل ما يكون حرف
المد في كلمة وموجبه في اخرى فيدخل في الاول مدا ولينك ومدة بدلا اتفاقيين
ومد كلمة بعض ولكن ظهر من جماعة منهم السيوطي في الاتقان ولبعض شراح
الشاطبية ان المد المنفصل عبارة عما كان سببه وقوع الهمزة في كلمة واحدة فيخرج
الاصبهاني عنه ويدخل في الثاني مدا لازما وقيل بكره المد المفرط ورجح جماعة
بوجوب الاعتمام لصغو وفيه نظر ولعله كتبه احوطا ومشترك يجتمع بالقاء التنوين
والنون الساكنة في احد حروف يرملون ولا يجب الاعتمام اكثر ورجح بعض باستحبابه
وفسر بما كان الحروف الاول فيه سواء كانا متفقين ام متقاربين واما وقف على الحركة
او وصل بالسكون ففرج جماعة من متاخري المتاخرين بعدم جوازه وفيه نظر ولكن
الاحوط مراعاته ورجح بعض بان قطع همزة الوصل ووصل همزة القطع غير جائز
بانه يجب كلما وجب في الشخ والوقف ويستحب كلما استحب فيهما وفيه اشكال
ولكن الاحوط مراعاته وقيل يجب مراعاة التحقيق والتفخيم والقلقلة مع الوقف
وجميع الشرائط التي اجمع القراء على وجوبها في القراءة وفيه اشكال بل الظاهر عدم وجوب
الصفات المذكورة الا اذا توقف عليها احد وجباه في القراءة ولا يجب الروم و
الاشمام والخمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها مما استحسنها
القراءة وقيل يستحب اجتناب تفخيم الالف واخفاء الهاء ويجب القراءة بالعربية
فلا يجزي ترجمتها ومرادفها من اي لغة كانا وكذا يجب العربية في الاذكار الواجبة
كتكبير الركوع والسجود واختلف الاصحاب في لزوم العربية في القنوت والصحيح
فيهما العربي وكذا الدعاء وبغي في احوال الصلوة في حالة القنوت وعليه يجوز الدعاء الملحون

فيهما

فيهما وكذا يجوز اللحن في الاذكار والمستحبة بل يفيد من جماعة من الاصحاب
عدم اشتراط العربية فيها ولكن الاحوط ترك غير العربي واللحن معا ولا يجب التحقيق
فيها ولا يتعين في موضع واذا كان مما اوجبه القراءة فيجوز له الوصل متى شاء
وكذا الوقف الا اذا اخل النظم فلا يجوز فلو سكت على كل كلمة بحيث تخيل
بالنظم بطلت وكذا لو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا وقيل لو وقف
في اثناء كلمة ذات المد يقرح في صحة القراءة وقيل لو انقطع النفس في الكلمة لم يقرح
لكن يجب الابتداء من اولها والمشهور بين الاصحاب استحباب الوقوف على ما
صفحة قالوا فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز ولا باس بما ذكروه وان انكره بعض
وصرح بعض بانه لا يستحب للامام التطويل في الوقف كثيرا وبانه يستحب للمنفرد
الاطالة وبانه اذا عرف الامام عروض مانع بعض المأمومين يجب عليهم
استحباب التخفيف ورجح جماعة بانه يكره قراءة التوحيد بنفس واحد وقيل ولا
يبعد كون مثله كله وقيل في الفاتحة اربعة وقوف فواجب على المستعمل ومالك يوم
الدين ولنستعين واربعها وعشرة مستة بسم الله وعلى محمد وعلى رب العالمين
وعلى الرحمن الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب
عليهم ويستحب الترتيل في القراءة والحق بها الاذكار واختلف عبارة اصحابنا
في تفسيره ففي بعضها ترتيل القراءة تبيينها من غير مبالغة وفي بعضها هو بيان
الحروف واظهارها وفي بعضها هو حفظ الوقوف واداء الحروف وفي
بعضها هو القراءة على تؤدة واشباع الحركات وفي بعضها هو تبيين الحروف
بصفاتها المعتبرة من المس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)